اهـ فتحصل ان في البسملة في الصلاة الفرض سبعة اقوال ثلاثة
اول السورة واربعة اول الفاتحة وبسط بها مع الاشارة
الى شيء من مدارها ان يقال احد الاقوال الاربعة الوجوب
وهو احد الروايتين عن مالك فيما نقله ابن رشد
عنه ويقله المازري عن ابن نافع وعياض عن ابن
مسلمة وقال به الشافعي وغيره من ائمة المذاهب
مستدلين بما رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي
وابن خزيمة وابن السراج والبخاري تعليقا وغيرهم
عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول
كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس الى الاثنتين
قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ
قالوا وهو اصح حديث ورد في ذلك ومما اخرجه
الدارقطني عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم
الله الرحمن الرحيم لانها احدى آياتها اهـ وتقدمت
بقية احاديثها الدالة على الامر بقرأتها وانها احدى
آياتها والامر يقتضي الوجوب الثاني الندب وقد
حكاه ابن رشد عن ابن مسلمة ودليله في ذلك حمل

الامر

الامر على الندب لثبوت ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لها في بعض الاحيان كما مر في حديث عائشة ازلو
كان الامر للوجوب ما تركها في حين من الاحيان
وبحث فيه بانه يحتاج الى اثبات تركه لها بعد
الامر بها والا فالترك السابق لا يدل على عدم الوجوب
الثالث الاباحة وبه قال مالك في بعض رواياته
كما في المبسوط وحكاه ابو عمر وعن ابن نافع ودليله
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل والترك والجهر
والاسرار للموذن بالجواز وفي الحج وبحث بما مر
من اثبات الترك بعد الامر والفعل واجيب عنه
بان حديث انس الآتي يقتضي ذلك وسيأتي ما فيه
ولنا حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما يؤذن به التقرير فكان على
ما هو معروف الراجح الكراهة في الفرض دون النفل
وهو مذهب المدونة فغيرها قال مالك لا يسمي
في الفريضة ولا سرا ولا جهرا امام او غيره واما النافلة
فواسع ان شاء واوان شاء ترك قال ابن رشد ما رآه
بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة فلمالك في ذلك في
احد قولين احدهما انه لا يقرأها فيها الثاني انه يقرأها
فيها وله في ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة اقوال
احدها انه يقرؤها في كل سورة وهو قوله وهذه رواية

Copyright © King Saud University